

## وزارة المالية

أمر عدد 93 لسنة 1998 مؤرخ في 19 جانفي 1998 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية تتعلق بتركيز شركة لإعادة التأمين تتعامل أساسا مع غير المقيمين.

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين وخاصة الفصل 28،

وبعد الإطلاع على الفصلين 67 و68 من مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992.

يصد الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقعت المصادقة على الإتفاقية الملحقه بهذا الأمر والمبرمة بتونس في 17 ديسمبر 1997 بين وزير المالية ورئيس مجلس إدارة بيت إعادة التأمين التونسي السعودي والمتعلقة بتركيز شركة إعادة التأمين بتونس تتعامل أساسا مع غير المقيمين.

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 1998.

زين العابدين بن علي